

نص رقم ت.ع 011 لسنة 2011

بتاريخ 2011.01.20

ضرائب مختلفة مستخلصة من طرف الديوانة

امر عدد 3460 لسنة 2010 مؤرخ في 28 ديسمبر 2010
يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي
الأداء على القيمة المضافة وفي المعلوم على الاستهلاك
المستوجبة على بعض المنتجات الموجبة لقطاع الصحة.
راكد رسمي عدد 105 بتاريخ 2010.12.31
إيداع قانوني بتاريخ 2010.12.31

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير المالية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب
البشري؛

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها
وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011
وخاصة الفصل 8 منها؛

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع تنقيحه
وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011
وخاصة الفصل 6 منه؛

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر
1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق
بقانون المالية لسنة 2011؛

و على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي؛

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص
اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه؛

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بموجب القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها
بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009؛

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها؛

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مسؤوليات وزارة المالية؛

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب
البشري و مراقبة جودتها و تكييفها و عنونها و تسميتها و كذلك إشهارها؛

وعلى الأمر عدد 1073 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 المتعلق بتصنيف بعض المراكز ضمن المراكز المتخصصة. كما تم
تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1928 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009 ؛

وعلى رأي وزير الصحة العمومية؛

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا؛

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية؛

وعلى رأي وزير النقل،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبين الأروية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمدرجة بالرقمين 30.03 و30.04 من تعريفات المعاليم الديوانية.

الفصل 2 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد و بيع الأمصال والمكونات الأخرى للدم وانتلاقيج المدرجة بالرقم 30.02 من تعريفات المعاليم الديوانية.

الفصل 3 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على وسائل منع الحمل الموردة من قبل الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية والمدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتجات
م 30.06	- خيوط معقمة لربط القنوات
م 40.14	- واقيات منع الحمل
م 90.18	- آلات منع الحمل

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند بيع وسائل منع الحمل المشار إليها أعلاه. ويسند توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في هذا الإطار شريطة الإداء مسبقا بترخيص يسلم من قبل مكتب مراقبة الأراءات المختص على أساس شهادة مسلمة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 4 . تخفض إلى 15% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات ذات الاستعمال الطبي الواحد من عجائن الورق أو الورق أو الحشو السليلوزي أو طبقات الألياف السليلوزية والمدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتجات
م 48.18	- البسة ولوازمها معقمة - أغطية الأسرة والأصناف المماثلة

ويخضع الانتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 5 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفينيل سياتونيري والسكري أو للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) والمدرجة بالأرقام 17.02 و19.01 و19.02 و19.05 و20.05 و20.07 و21.06 من تعريفات المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 6 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند التوريد وعند البيع بالسوق المحلية لالات قيس نسبة السكر في الدم وللأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم والمدرجة على التوالي بالرقمين 902780 و382200 من تعريفات المعاليم الديوانية.

الفصل 7 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفيض إلى 6% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الحقن الموجهة لتعليب الأدوية المدرجة بالرقم 901831900 من تعريفات المعاليم الديوانية والموردة من قبل المؤسسات الصناعية الصيدلانية.

ويخضع الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية ووزارة الصناعة والتكنولوجيا.

الفصل 8 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك المستوجبة على المحضرات الغذائية السائلة الموجهة حصرا للتغذية السريرية بالأنيوب والمدرجة بالرقم 220290 من تعريفات المعاليم الديوانية والخاضعة لرخصة ترويج بالسوق والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 9 . تخفيض إلى 6% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على حراجز لصق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان والدرجة بالرقم 300610300 من تعريفات المعاليم البيوانية.

الفصل 10 . يوقف العمل بالمعاليم البيوانية و تخفيض إلى 6% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الشهيوان الموجه الاستعمال الطبي ومجوز الأسنان المدرجة للاعمال الطبي والمدرجين على التوالي بالرقمين 330510 و330610 من تعريفات المعاليم البيوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 11 . تخفيض إلى 6% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الأكياس المدقمة لحفظ الدم ومشتقاته والذجاج العظمي والتي لا تحتوي على محلول ضد التشنج والدرجة بالرقم 392690 من تعريفات المعاليم البيوانية.

الفصل 12 . يوقف العمل بالمعاليم البيوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المعدة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفات المعاليم البيوانية.

ويخضع الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح في إطار الفقرة الأولى من هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتكنولوجيا.

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند بيع العربات المشار إليها بهذا الفصل ويسند توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوح في هذا الإطار شريطة الإداء مسبقا بترخيص مسلم من طرف مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين.

الفصل 13 . يوقف العمل بالمعاليم البيوانية و بالمعلوم على الاستهلاك وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات الموردة من قبل جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزوردم بقمنتوزم والمدرجة بالجدول التالي وذلك على أساس فاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية :

رقم البند	بيان المنتجات
م 33.04	- محضرات العناية بالبشرة والوقاية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 39.19	- ألواح وصفائح وأوراق مسطحة من لدائن عازلة للأشعة ما فوق البنفسجية
م 51.11	- أقمشة من الصوف واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 52.08	- أقمشة من القطن واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 54.07	- أقمشة من شعيرات اصطناعية واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 85.25	- أجهزة للكشف المبكر لسرطان الجلد (مجاهر جلد)
م 90.13	- مصابيح واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 85.43	- نظارات واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 90.04	- آلات قياس الأشعة ما فوق البنفسجية
م 90.30	- نظارات واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية

و يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الاقتناء بالسوق المحلية للمنتجات المشار إليها أعلاه من قبل الجمعيات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

يخضع منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار هذا الفصل للإداء المسبق بترخيص مسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس فاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 14 . يوقف العمل بالمعاليم البيوانية المستوجبة عند توريد الحافلات صغيرة الحجم التي لا تتجاوز طاقتها 30 مقعدا باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.02 من تعريفات المعاليم البيوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي .

الفصل 15 . يوقف العمل بالمعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد العربات السيارة ذات 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.03 من تعريفات المعاليم البيوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي .

الفصل 16 . تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 14 و 15 من هذا الأمر لمراكز تصفية الدم كما تم تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه أعلاه وللصحات متعددة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم و للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له و التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم.

و تستند هذه الامتيازات الجبائية في حد ذاتها و مرتبوز لكل مركز أو مصلحة خلال كل فترة بضمم سنوات. و تتم مراعاة هذه الحدة بعنوان كل عربة مودرة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 14 و 15 من هذا الأمر.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل، يمكن تجديد منح الامتياز الجبائي قبل انقضاء مدة الخمس سنوات في حالة ثبوت إتلاف العربة السيارة المودرة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 14 و 15 من هذا الأمر أو عدم صلاحيتها للاستعمال بناء على محضر مدور من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 17 . تمنح الامتيازات الجبائية المشروحة عليها بالفصلين 14 و 15 من هذا الأمر بدقنسى قرار صادر عن وزير المالية بناء على اقتراح وزير الصحة العمومية .

تضبط مدة صلاحية القرار المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بسنة أشهر قابلة للتجديد لفترة مماثلة.

الفصل 18 . يجب أن تتضمن شهادات تسجيل العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 14 و 15 من هذا الأمر عبارة "عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت مدة خمس سنوات" ويتم احتساب مدة تحجير التفويت ابتداء من تاريخ تسجيل العربة بسلسلة التسجيل العادية التونسية.

الفصل 19 . يخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 14 و 15 من هذا الأمر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها بالفصل 18 من هذا الأمر لفائدة مراكز تصفية الدم كما تم تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه أعلاه والمصحات متعددة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له و التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم قصد إعادة تخصيصها إلى نفس الاستعمال إلى الإذلاء المسبق بقرار صادر عن وزير المالية بناء على اقتراح وزير الصحة العمومية.

يجب أن تتضمن شهادات التسجيل الجديدة عبارة "عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت" مع بيان المدة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا الأمر.

الفصل 20 . يخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 14 و 15 من هذا الأمر قبل انقضاء أجل الخمس سنوات قصد استعمالها لغرض آخر للدفع المسبق للمعالييم والأداءات المستوجبة. وفي هذه الحالة تحتسب المعالييم والأداءات على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت.

الفصل 21 . يوقف العمل بالمعالييم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات السيارة ذات كرسي واحد المهيأة خصيصا للاستعمال من قبل المعوقين جسديا والمجهزة بمحرك كهربائي أو بمحرك لا تفوق سعة اسطوانته 50 سم3 والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريف المعالييم الديوانية.

يمنح النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على أساس الإذلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والتكنولوجيا:

. للأشخاص المعوقين جسديا الحاملين لبطاقة معوق؛

. للمنظمات والجمعيات والهيكل المعنتية بالمعوقين و المرخص لها من قبل المصالح المختصة لوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛

. للتجار شريطة اكتتاب التزام بالتفويت في هذه العربات. للأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة معوق أو المنظمات والجمعيات والهيكل المنصوص عليها بهذا الفصل ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على العربات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل عند اقتنائها من قبل الأشخاص المعوقين جسديا أو من قبل المنظمات والجمعيات والهيكل المعنتية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 22 . يوقف العمل بالمعالييم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المواد والتجهيزات اللازمة لإنجاز بحوث علمية في مجال الأمصال والتلقيح وذلك شريطة تأشير المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية على برامج البحوث المعنية وقائمة المواد و التجهيزات اللازمة لإنجاز هذه البحوث.

الفصل 23 . يوقف العمل بالمعالييم الديوانية المستوجبة على المواد الأولية المدرجة تحت الرقمين 210610 و 210690 من تعريف المعالييم الديوانية و الموجهة لصناعة الملحقات الغذائية و المودرة من طرف مؤسسات صناعة الأدوية و المنتجات الصيدلانية الخاضعة لقواعد الصنع المحكم طبقا لأحكام الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 24 . تمتع الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا الأمر على أساس برنامج تقديري سنوي للإنتاج يتضمن بيان المواد الأولية و كمياتها الموجهة خصيصا لصناعة المأكولات الغذائية المقدم من قبل المؤسسات الصناعية المعنية و مؤشر عليه بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل 25 . تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من فترة جازفي 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

الفصل 26 . وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والمعاملات التقليدية و وزير النقل و دكاتون، كل فرما يخصه، يتقربن أحكام هذا الأمر الذي يشار بالرافد الرسمي للجمهوررية الجزائرية .
تونس في 28 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي